

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

على أنه صرح بذلك صاحب المجمع في شرحه .

ولا يخفى أن صاحب الدار أدري وصرح بذلك أيضا في شرح درر البحار حيث ذكر أولا أن أبا يوسف يجعله تعليقا لأن المبطل لما اتصل بالإيجاب أبطل حكمه ثم قال وجعله تنجيذا لأنه لما انتفى رابط الجملتين وهو الفاء بقي قوله ( أنت طالق ) منجزا اه .

وقال في التاترخانية وإن قال إن شاء □ أن طالق بدون حرف الفاء فهذا استثناء صحيح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وفي الولوالجية ويد نأخذ .

وفي المحيط وقال محمد هذا استثناء منقطع والطلاق واقع في القضاء ويدين إن أراد به

الاستثناء وذكر الحلاق على هذا الوجه في القدوري .

وفي الخانية لا تطلق في قول أبي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول أبي يوسف اه . ومثله في الذخيرة .

وذكر في الخانية قبل هذا أول باب التعليق مثل ما مر عن الزيلعي وغيره .

والحاصل أن أبا يوسف قائل بأن المشيئة تعليق ولكن اختلف في التخريج على قوله فقيل

تلتزم الفاء في الجواب كما في بقية الشروط بدونها وقيل لا فلا يقع وإن محمدا قائل بأنها إبطال .

واختلف في التخريج على قوله فقيل إنما تكون إبطالا إن صح الربط بوجود الفاء في الجواب فلو حذف في موضع وجوبها وقع منجزا وهو معنى كونها حينئذ للتطبيق وقيل إنها عنده للإبطال مطلقا فلا يقع وإن سقطت الفاء .

وأما أبو حنيفة فقيل مع أبي يوسف وقيل مع محمد وبهذا ظهر أن ما في البحر من أنه على

القول بالتعليق لا يقع الطلاق إذا لم يأت بالفاء خلافا لما توهمه في الفتح من أنه يقع فيه

نظر لما علمت من اختلاف التخريج وظهر أيضا أن ما في الفتح من أن أبا يوسف قائل بأنها

للإبطال وأنه صرح في الخانية بذلك فهو مخالف لما سمعته على أن الذي رأته في الخانية

التصريح بأنها عنده للتعليق وكذا ما فيه من أن ما في شرح المجمع غلط وتبعه في النهر

فهو بعيد لما علمت من موافقته لعدة كتب معتبرة ولتصريح القدوري به بل هو أحد قولين وقد

خفي هذا على صاحب الفتح والبحر والنهر وغيرهم فاغتنم تحرير هذا المقام الذي زلت فيه

أقدام الأفهام .

قوله ( لاتصال المبطل بالإيجاب ) علة لقوله ( تعليق ) كما مر عن شرح درر البحار والمراد

بالمبطل لفظ إن شاء الله فإنه استثناء صحيح وإن سقطت الفاء من جوابه كما مر عن

التاترخانية فليغو الإيجاب وهو قوله أنت طالق فلا يقع .

واستشكله في البحر بأن مقتضى التعليق الوقوع عند عدم الفاء لعدم الرابط .

وأجاب الرملي بما في الولوجية من أن المقصود منه إعدام الحكم لا التعليق وفي الإعدام لا يحتاج إلى حرف بالجزاء بخلاف قوله إن دخلت الدار فأنت طالق لأن المقصود منه التعليق فافترقا اه .

قلت وهذا على أحد التخرجين وهو ما مشى عليه في المجمع وغيره .

أما على التخرج الآخر من عدم صحة التعليق بدون الفاء وهو ما في الزيلعي وغيره وغيره فيقع كما مر فافهم .

قوله ( وقيل الخلاف بالعكس ) يعني الخلاف في أن التعليق بالمشيئة هل هو إبطال أو تعليق لا مسألة المتن أي فقيل إنه إبطال عند أبي يوسف تعليق عند محمد ولم يذكر هذا القائل أبا حنيفة ويحتمل إرادة الخلاف في مسألة المتن أي قيل إنه يقع عند أبي يوسف لا عندهما كما مر عن الزيلعي وغيره فافهم .

قوله ( وعلى كل الخ ) أي سواء قيل إن التعليق أو الإبطال قول أبي يوسف أو قول غيره

فالمفتى به عدم الوقوع فما مشى عليه المصنف خلاف المفتى به .

قوله ( لم يقع اتفاقاً ) إذ لا شك حينئذ في صحة التعليق .

قوله ( وثمرته الخ ) هذا الضمير لا مرجع له في كلامه لأنه راجح إلى أنه لو أخرج الشرط

وقال